

والمثل تلعب الرفعة عند استحقاق الحق مع قدرته على
الرفع ولولم يطلب رب الوفا استخيا من طلبه
كما أنهم ذكروا تحت الوفا في توجيحه وهذا إذا تكرر
مئة ذكرا صيره كلام ابن زشر ومنها تكرر المثل
بالمعنى إذا اطلاق عليه الصلاة والسلام الطلاق
والعناق من ايمان الصياق فسمى الحالف بذلك
فاسقا وهو لا يقتل شهادته ومنها بحسبه
لمجلس القلبي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا
عذر وبعبارة ثلاث ايام متوالية بلا عذر قاله
ابن زشر ومن باب اوق ثلاث مرات في يوم
ومنها التجارة الى بلاد طرب او الى بلاد السودان
التي دخلها اذ ايسر من التلبيح عندهم
او اذ حلته الرخ غلبة ومنها الاغتصاب بما يحل
عنده ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب
الخمر والحال انه قادر على سعة اواز الفه ولم يغيره
وعبر الولد او وليه ولا يرموم المشرب بل غيره من
المحتمين لولا انهم ان الليرة المرمومة من حصة
المالفة بالعرف او نفس بما سبه اذ امة الشطرنج
تردد في ذلك بعد ومنها وطن من لا توطأ شرعك
اشترى امة فوطها قبل استيها اياها او وطن
زوجته في حبسها او عادة كوطي من لا تطلق
الوطي ومنها اذا كان بلسنت في ضلالتة لغير حجة
وسوا كانت صلاتة فقتنا او قتلنا ان ذلك يرد
على عدم التزانية بها وذلك محل المروءة على هذا
اذ التردد كمنه لغير حجة وكذا من احرص لانه

لتوله

عن وقتها

عن وقتها الاختيار بغيرها ومنها من اقتصر في حجارة من
حجارة المسجد او لينا وهو عالم بالخير والشر لا يفرق
بل الحس مطلقا ولا يفرق بين الحارة ومنها من لم يحكم
الوضوء او غسل من الحيافة وكذا من لم يعرف احكام
الزكاة فحيت ازمته فبعض احكام يكسر العزقة اثبات
كذلك عليه نقل الشرح عن ابن لانة لا يقتل شهادة
من لم يحكم الوضوء والحلافة اي لم يتقنها في الشهادة
الوضوئي بل ما يلزمه فقله كذلك في التيمم والجمعة
وعبارة وعزم احكام اعي الشاهل في نقل الاضحية
والغسل والشاهل في تزويج الزكاة وهو ابا علي
عطف الزكاة على الوضوء ويحمل عطفه على احكام
وفي الكلام جزق محض ابي وعزم معرفة حساب
الزكاة كما في ز **شرح** الاعطى الذي لا عز له
في كلتان للتجوز شهاده ومنها من ينفاطي بيع
الات الملامن كما لم يرد المزامير والطنبور وما اشبه
ذلك ومنها من استخلف اباه او امه دينية من نسب
في حق لم عليها او على احوالها وانكره في ذلك اى وحلته
بالفعل ولا يعز من اجله الا ان تكون الزهين منقلبة
من الولد او متعلق بصلح الغير الوالدان المتعلق
بصلح من لا يابن فيها طلب والمنقلبة شأنها
اي لا تطلب وهو ابا علي ان للولد تخلف ابيه
كما لو كان المذهب انه لا يمكن من ذلك **م** وقرخ في الترساة
بكي وهي المبرز بعد اوقرة وان يكونه **ر** يعني
ان الشاهد المبرز ساجي الموالاة ان اشهر علي
شخص واعز القلبي للمشهور عليه في ذلك الشهادة